

822 ما حكم الصلاة عند اختلاف النية بين الإمام والمأموم؟

للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

اه دخل رجل من المسجد لاداء صلاة المغرب في وقت المغرب وكان الوقت وقت المغرب. وكان الامام قد جمع بين المغرب والعشاء لان الليلة كانت مطيعة. فعندما دخل الرجل اه دخل رجل المسجد لاداء صلاة المغرب في وقت المغرب. وكان الوقت وقت المغرب - [00:00:00](#)

وكان الامام قد جمع بين المغرب والعشاء لان الليلة كانت مطيرة. فعندما دخل الرجل وجد الامام قد شرع في صلاة العشاء وهو الرجل لا يعلم بذلك فدخل معه بنية صلاة المغرب. حتى اكمل الامام الصلاة وظن الرجل ان الامام قد سهى دونه - [00:00:20](#) آآ لانه يظن انها صلاة المغرب. فما حكم صلاة الرجل اما لو كان يعلم فانه ينويها من مغرب ويجلس في الثالث فينتظر الامام حتى يسلم ويسلمها. مم. ثم يصلي بعد ذلك. ايه. اما ما دام نواه المغرب - [00:00:40](#)

وقام مع الامام يحسب جاهلا او او ناس فصلاته صحيحة لان الزائدة الركعة الزائدة هذه وقعت عن جهل ولا كان الواجب عليه يجلس اذا قام المأمومون مع الامام زائد ركعة لجهل لجهلهم او لنسيانهم صحت الصلاة. لو صلى العشاء خمسا وصلى المغرب اربعا وصلى الفجر ثلاثة - [00:00:55](#)

وقام معه بعض المأمومين جهلا منهم او منهم صحت صلاتهم. هم. لكن الواجب عليه من لا يقوم معه في الزيادة. فيجلسوا فاذا سلم سلموا معه طيب مع التنبيه على ان السهو هذا الواجب عليه - [00:01:18](#)